

المحكمة الجنائية
الدولية- جمعية
الدول الأطراف

المحكمة الجنائية الدولية

18/24/



جمعية الدول الأطراف

توزيع: عام

XX تشرين الأول 2025

الأصل: بالإنكليزية

الدورة الرابعة والعشرون

لاهاي ، 1-6 كانون الأول / ديسمبر 2025

[مسودة] تقرير المكتب بشأن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

1- ولاية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

1- تتبثق ولاية الصندوق الاستئماني للمجني عليهم جزئيا عن عمل استعراض الخبراء المستقلين للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي¹ استنادا إلى قرار جمعية الدول الأعضاء ICC-ASP/23/Res.4 المعنون "مراجعة المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي". وأسندت آلية الاستعراض مسؤولية تقييم التوصيات، البالغ عددها 384، بشأن المواضيع ذات الصلة في تقرير استعراض الخبراء المستقلين إلى الميسرين المعنيين أو المحكمة أو الجمعية، حسب الاقتضاء. وطلبت آلية الاستعراض، في ختام عملها، إلى المكتب أن يحدد المنتدى المناسب للعمل الجاري بشأن الصندوق الاستئماني² وفي هذا الصدد، تواصل عملية التيسير تنفيذ عمل آلية الاستعراض في الإشراف على تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين فيما يتعلق بالصندوق الاستئماني، وتحديد التوصيات 355 و356 و357 التي نالت تقييما إيجابيا.

2- تتبثق ولاية الصندوق الاستئماني أيضا عن القرار الجامع، المرفق الأول، الذي اعتمدته جمعية الدول الأطراف في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة في كانون الأول/ديسمبر 2024. وبموجب الفقرة 11 (و) (ز) من القرار ICC-ASP/23/Res.1 فيما يتعلق بالمجني عليهم والمجتمعات المتضررة والجبر والصندوق الاستئماني للمجني عليهم، طلبت جمعية الدول الأطراف إلى المكتب (أولا) مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بالمجني عليهم حسب الاقتضاء أو عند نشوئها، مع اللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة، و(ثانيا) تيسير المشاورات التي ستعقد في عام 2025 بشأن استراتيجية جمع الأموال للصندوق الاستئماني بهدف ضمان الشفافية وإشراك أصحاب المصلحة المعنيين، وأن يقدم مجلس الإدارة والمكتب على التوالي تقريرا إلى الجمعية بشأن هذه المسألة في دورتها الرابعة والعشرين.

3- وفي اجتماعه المعقود في 15 كانون الثاني/يناير 2025، أحال المكتب الولاية المتعلقة بالصندوق الاستئماني إلى فريق لاهاي

¹ القرار ICC-ASP/18/Res.7

² انظر الفقرة (9). يطلب إلى المكتب أن يحدد المنتدى المناسب للإشراف على تنفيذ التوصيات المتعلقة بالمواضيع التي تولت آلية الاستعراض مسؤوليتها، ولا سيما "ثقافة العمل" و"العلاقات مع المجتمع المدني والإعلام" و"تنفيذ سياسة الحياة" و"تنفيذ وقف تعيين موظفين من غير الدول" و"الصندوق الاستئماني للضحايا".

العامل.³ وفي 25 شباط/فبراير 2025، عيّن المكتب سعادة السفير فوسيموزي مادونسيلا (جنوب أفريقيا) ميسراً لموضوع "الصندوق الاستئماني للمجني عليهم".⁴

4- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الصندوق 4 اجتماعات في 20 أيار/مايو، و12 أيلول/سبتمبر، و27 و31 تشرين الأول/أكتوبر، ضمّت فئات رئيسية معيّنة بالصندوق الاستئماني وهي: الدول الأطراف والمحكمة والمجتمع المدني والخبراء، فضلاً عن رئيس مجلس الإدارة والمديرة التنفيذية وموظفي أمانة الصندوق الاستئماني.

2- برنامج العمل

5- في الاجتماع الأول الذي عُقد في 20 أيار/مايو 2025، قدّم الميسّر، السفير مادونسيلا، خطة العمل التي عكست نيّته في تنظيم العمل السنوي حول تنفيذ ثلاث توصيات محدّدة صادرة عن استعراض الخبراء المستقلين وهي التوصيات 355⁵ و356⁶ و357⁷. وتتعلق هذه التوصيات بالأبعاد الهيكلية والاستراتيجية الرئيسية لعمل الصندوق. ودعت التوصية 355 إلى وضع وثيقة استراتيجية شاملة في صيغتها النهائية ونشرها، وأن تتماشى مع الإطار الاستراتيجي الأوسع للمحكمة ومع مؤشرات أداء محدّدة بوضوح. وتناولت التوصية 356 وضع استراتيجية شاملة وفعالة لجمع الأموال، في حين دعت التوصية 357 الجمعية إلى النظر في المستوى المناسب للرقابة التي ترغب في أن يقرّها مجلس الإدارة إلى الصندوق الاستئماني، بما في ذلك الموارد اللازمة لدعم هذه الرقابة. وأوضح الميسّر أن خطة العمل تخصص وقتاً لإجراء مناقشة مركزة بشأن كل ركن من أركان استراتيجية جمع الأموال وأن الاجتماعات ستتيح فرصة للاستماع إلى آخر المستجدات من قبل أمانة الصندوق.

3- الخطة الاستراتيجية الجديدة للصندوق الاستئماني للمجني عليهم – التوصية 335 من استعراض الخبراء المستقلين

³ انظر جدول أعمال الاجتماع الثاني للمكتب ومقرراته، المرفق الأول: https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2025-Bureau2-Agenda-Decisions.pdf

⁴ انظر جدول أعمال الاجتماع الخامس للمكتب ومقرراته، المرفق: https://asp.icc-cpi.int/sites/default/files/asp_docs/2025-Bureau5-Agenda-Decisions.pdf

⁵ ينبغي أن يقوم الصندوق على وجه السرعة بوضع الصيغة النهائية لوثيقة استراتيجية ونشرها، بما يتماشى مع المحكمة ومع مؤشرات الأداء الرئيسية ذات الصلة.

⁶ يجب على الصندوق أن يضع في أقرب وقت ممكن استراتيجية شاملة وفعالة لجمع الأموال تشمل الجهات المانحة الخاصة (مثل المؤسسات الكبيرة والمنظمات غير الحكومية). وينبغي للاستراتيجية أن تتوقع المزيد من الانخراط مع منظمات المجتمع المدني، بهدف الاستفادة من موقعها كمضاعفات لغرض الحصول على أموال إضافية لتمويل الصندوق.

⁷ ينبغي أن تستعرض جمعية الدول الأطراف مستوى المشاركة والرقابة التي ترغب في أن يقدمها مجلس الإدارة للصندوق، وأن توفر له الموارد وفقاً لذلك.

6- في الاجتماع الأول المعقود في 20 أيار/مايو 2025، قدّم الصندوق إطاره الاستراتيجي والبرنامجي فيما يتعلق بالتوصية 355. وقدّم رئيس مجلس الإدارة والمديرة التنفيذية للصندوق عرضاً تفصيلياً للجهود الماضية والحديثة الرامية إلى مواءمة إطار التخطيط الاستراتيجي وأداء الصندوق بوضوح مع إطار عمل المحكمة، الذي بدأ أولاً بمواءمة دوراته مع دورات المحكمة، ومن ثم دمج مؤشرات الأداء الرئيسية الخاصة بالصندوق في خطة المحكمة، مع الحفاظ على خطة منفصلة للصندوق، وصولاً إلى الوقت الحالي ودمج الصندوق بالكامل في خطة المحكمة.

7- وتعكس الخطة الاستراتيجية الجديدة للمحكمة للفترة 2026-2029، التي ينظر فيها فريق الدراسة المعني بالمحكمة، رؤية متجددة وجماعية وتطلعية تهدف إلى تعزيز الفعالية والاتساق ووحدة الهدف في جميع مكونات المحكمة، بما في ذلك الأهداف والغايات على نطاق المحكمة، والأهداف الخاصة بالأجهزة وبالصندوق الاستثماري.

8- لا يزال التحدي الذي يواجه الصندوق قائماً إذ ينقسم عمله على بيئتين: (1) العمل القضائي للمحكمة؛ و(2) الأنشطة البرنامجية التي ينفذها. وتُعتبر المصطلحات المنفصلة والنظريات المتخصصة للتغيير والمؤشرات المناسبة للماخين ضرورية لهاتين البيئتين. وفي هذا الصدد، يعكف الصندوق، استناداً إلى الخطة الاستراتيجية للمحكمة، على وضع وثيقة مفصلة لتحديد إطاره البرنامجي وخطته الإدارية واستراتيجياته الخاصة بكل حالة على حدة، وهي مصممة وفقاً للسياق التشغيلي في كل بلد يعمل فيه الصندوق. وفيما سيضع الصندوق مؤشرات أداء رئيسية لمراعاة الخطة الاستراتيجية للمحكمة، فإنه سيستند بالنسبة لإطاره البرنامجي إلى هيكلية قائمة على النتائج لقياس الأثر. ولتعزيز تقديم التقارير الموجهة نحو تحقيق النتائج إلى الجهات المانحة، يعتمد الصندوق على تعزيز أدوات الرصد والتقييم التي يعتمد عليها.

9- وفيما يتعلق بمنهجية القياس، تبني الصندوق نهجاً متعدد المستويات يتضمن مسوحات تشاركية لتبيان تجارب المحني عليهم، بالإضافة إلى تقييمات مستقلة. وقد مكّنت هذه الأساليب الصندوق من تقييم فعالية البرامج وضمان أن تنعكس وجهات نظر المحني عليهم في عمليات التخطيط والتحسين. ومن المتوقع أن يرافق التقرير الأول بالنتائج التقرير السنوي للصندوق الاستثماري للمحني عليهم لعام 2024.

10- بين عامي 2019 و2024، نُقذ الصندوق برامج مساعدة في سبع حالات (جمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا وكينيا ومالي وأوغندا)، واستفاد منها أكثر من 77000 فرد. وبالإضافة إلى ذلك، أنجز الصندوق برنامجاً واحداً لجبر الأضرار (قضية كاتانغا)، ولديه ثلاثة برامج إضافية قيد التنفيذ (المهدي ولوبانغا وبتانغا). حتى اليوم، استفاد أكثر من 3800 محني عليه من برامج جبر الأضرار أو تم تسجيلهم فيها، وهو ما يمثل 63٪ من أولئك الذين يُعتبرون مؤهلين.

11- وأعربت الوفود عن تقديرها للإنجازات التي حققها الصندوق حتى الآن، وطلبت مزيداً من

التفصيل عن كيفية إدماج الدروس المستفادة من التجارب السابقة، كما في حالة كاتانغا، في البرامج الحالية والمقبلة. وتساءل آخرون عن كيفية تكيف الصندوق مع البيئة المالية والجيوسياسية الحالية، بما في ذلك أثر الجزاءات والقيود المفروضة على الميزانية. وكان هناك قلق مشترك بشأن مدى تقويض العوامل الخارجية لقدرة الصندوق على تقديم المساعدة وجبر الأضرار، لا سيما في السياقات التي تزداد فيها العمليات الميدانية صعوبةً.

12- واستفسرت الوفود أيضا عن السبل التي تستطيع الدول بموجبها أن تدعم جهود الصندوق على نحو أكثر فعالية، لا سيما فيما يتعلق بجمع الأموال وتوفير الدعم السياسي. وتساءل البعض عن التنسيق القائم بين الصندوق والمحكمة، لا سيما في سياق تقليص قلم المحكمة لبعض عملياته، وعمّا إذا كانت هناك آليات لضمان استمرارية الخدمات في الحالات المتأثرة. وأثارت الوفود أيضا تساؤلات بشأن إقامة توازن بين ولائتي المساعدة والجبر وبين القرارات الاستراتيجية في ضوء الموارد المحدودة.

13- وأقرت قيادة الصندوق بالتحديات التشغيلية والمالية العديدة وسلطت الضوء على عدة استراتيجيات قيد التطوير. ولوحظ أنه في حين زادت التبرعات المقدمة من الدول الأطراف في السنوات الأخيرة، إلا أنّ الاستقرار المالي والقدرة على التنبؤ بالتمويل لا يزالان يشكلان مسألة ملحة. ولم يتلقَ الصندوق أي مخصصات من الميزانية العادية من المحكمة حتى الآن، ولا تزال عملياته تعتمد على التمويل المقدم من المانحين، وهو أمر لا يمكن التنبؤ به في كثير من الأحيان. ولمعالجة هذا الأمر، يعمل الصندوق على وضع استراتيجية شاملة لجمع الأموال، وفقا للتوصية 356 الصادرة عن استعراض الخبراء المستقلين الذي تم تقديمه خلال الاجتماع الثاني لآلية التيسير.

14- تُصنّف المساهمات المقدمة إلى الصندوق على أنها مساعدة إنمائية رسمية، إذ تُسهم برامجه أيضا في توسيع أثر أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، يعكف الصندوق حاليا على استكشاف هذا السبيل كوسيلة محتملة لإيجاد مصادر تمويل جديدة. وكثيرا ما يكون تمويل المساعدة الإنمائية الرسمية غير ملمّين بالإطار القانوني والتشغيلي للصندوق، ومن الضروري بناء الوعي ببرامجه وأنشطته وتأثيره. ورحّب الصندوق بمواصلة الحوار مع الدول الأطراف وشجّع على زيادة المشاركة في مناقشات جمع الأموال. للتمويل الطويل الأجل والمستقر أهمية شديدة، لأنه يتيح للصندوق التخطيط بشكل أكثر فعالية والاستجابة بسرعة أكبر للاحتياجات الحالية والمستقبلية.

15- وفيما يتعلق بالدروس المستفادة، ذكر الصندوق أنّ التقييمات، كتلك التي أجريت في قضية كاتانغا، أدّت إلى تحسينات في تصميم البرامج وإشراك الحنج عليهم، وأظهرت نتائج إيجابية غير متوقعة مثل تعزيز الثقة في المؤسسات. وقد وضع الصندوق أيضا آليات لتلقي التعليقات لضمان مراعاة ومعالجة شواغل الحنج عليهم والجمعيات المتضررة. ويبقى تعزيز إطار إدارة المخاطر واستكشاف فرص التعاون مع الشركاء

والخبراء الخارجيين أمراً أساسياً في نهاية المطاف.

16- يتوقع الصندوق سيناريوهات تشغيلية جديدة، بما في ذلك إمكانية تنفيذ جبر الأضرار في الحالات التي لم يعد فيها للمحكمة وجود ميداني. وذكر مثال الحالة في دارفور كقضية مقبلة قد يلزم فيها تنفيذ جبر الأضرار دون وجود عمليات للمحكمة الجنائية الدولية على صعيد البلاد. ويحتفظ الصندوق بوجود ميداني محدود في حالات أخرى ويعمل بالفعل على تطوير نهج لضمان ترك تأثير أقل في ظل ظروف مقيدة.

4- استراتيجية شاملة وفعالة لجمع التبرعات - التوصية 356 من استعراض الخبراء المستقلين

(أ) استراتيجية الصندوق بشأن جمع التبرعات

17- في الاجتماع المعقود في 12 أيلول/سبتمبر 2025، عرضت المديرية التنفيذية للصندوق أمام الدول الأطراف الاستراتيجية المناطة بالصندوق من قبل الجمعية في دورتها الثالثة والعشرين مع مراعاة التوصيات المقدمة من مراجعي الحسابات الخارجيين ولجنة الميزانية والمالية. وقد وضعت الاستراتيجية استناداً إلى الأنشطة التي اضطلع بها مجلس الإدارة والمديرية التنفيذية، والتعاقدات مع أصحاب المصلحة الداخليين والخارجيين الرئيسيين، والاستعراض المكتبي الشامل للاستراتيجيات السابقة والمخطط لها، استناداً إلى تحليل لمختلف مصادر التمويل على النحو المبين في القرار ICC-ASP/1/Res.6 بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولأسر هؤلاء. وقد أرفقت الإجراءات المتصلة بتعبئة الأموال بالخطة الاستراتيجية على نطاق المحكمة، وتحديد الهدف الاستراتيجي 4-5 المتمثل في "تعزيز التعاون على نطاق المحكمة وزيادة الموارد المتاحة لجبر الأضرار لصالح المجني عليهم".

18- تمكن الصندوق منذ إنشائه في عام 2004 بتعبئة حوالي 57 مليون يورو، بمعدل حوالي مليوني يورو سنوياً، في شكل تبرعات. وفي سنواته الأولى، عمل الصندوق على تنفيذ برنامجي مساعدة بميزانية سنوية تراوحت بين 2 و3 ملايين يورو. وبين عامي 2019 و2024، نفذ الصندوق برامج مساعدة في سبع حالات قيد النظر أمام المحكمة، بالإضافة إلى أربعة برامج جبر الأضرار.

19- وأوردت المديرية التنفيذية بالتفصيل كيف نمت أنشطة الجبر من حيث نطاقها وتعقيدها. وبحلول عام 2024، كان الصندوق قد نفذ أربعة برامج جبر الأضرار وسبعة برامج مساعدة متواصلة. ومنذ عام 2008 وحتى اليوم، استفاد من هذه البرامج 185000 ضحية من خلال جبر الأضرار التي أمرت بها المحكمة وبرامج إعادة التأهيل. برامج المساعدة هذه ليست خطط تعويضات بل هي بالأحرى شكل من أشكال الدعم الجماعي والفردى تهدف إلى معالجة الضرر البدني والنفسي، وإعادة بناء التماسك الاجتماعي، وتعزيز الثقة في المؤسسات. وبالمثل، شددت برامج الجبر على الاعتراف والاستعادة، بدلاً من

التعويض المالي.

20- وأكدت المديرية التنفيذية أنه في عام 2024، جمع الصندوق 5.7 ملايين يورو، وهو أعلى مبلغ تم جمعه منذ إنشاء الصندوق. ومع ذلك، يبلغ الاستثمار السنوي المتوقع المستلزم لأنشطة الصندوق حوالي 17 مليون يورو، وهو مبلغ ضروري لضمان تنفيذ أوامر الجبر وولايات المساعدة على نحو آني وأمثلة ومستدام وذات مصداقية.

21- إن القدرة على التنبؤ بالتمويل والاستدامة أمران أساسيان لضمان توافر الموارد مسبقا لتنفيذ أوامر جبر الأضرار والبرامج لصالح المجني عليهم على وجه السرعة. وقد يؤدي التأخر في تنفيذ هذه البرامج أو النقص في تمويلها إلى الإضرار بسمعة المحكمة ونظام روما الأساسي على نطاق أوسع.

22- تستند استراتيجية الصندوق لجمع التبرعات على أربع ركائز استراتيجية هي: (1) تنوع مصادر التمويل، لضمان فهم عميق للمانحين وتكييف التواصل مع مجموعة واسعة من موارد التمويل؛ (2) والقيمة والأثر وأهمية السياسات لضمان توجيه جميع الإجراءات نحو فهم أهمية برامج الصندوق وتأثيرها وصلة هذه الأنشطة بأولويات سياسات الدول؛ (3) والعلاقات بالمانحين، لإنشاء روابط قوية وطويلة الأجل مع المانحين؛ (4) وآليات داعمة، لضمان استخدام الصندوق بشكل إيجابي للهيكلية القائمة، والمجتمع، وشبكة الدول الأطراف، وأصحاب المصلحة الآخرين الذين يدعمون تحقيق أهداف المحكمة ونظام روما الأساسي، لصالح المجني عليهم.

23- يعتمد نجاح الصندوق في جمع الأموال على الشراكة مع الدول الأطراف، والتنسيق الوثيق مع أجهزة المحكمة، والشفافية في الإبلاغ عن النتائج. ولدعم هذا الجهد، وضع الصندوق أطرا للنتائج وتقارير بالنتائج لإظهار أثر برامجه وبناء الثقة مع الجهات المانحة.

(ب) أموال الصندوق من إجراءات الجبر والغرامات والمصادرات (القرار ICC-ASP/1/Res.6، الفقرتان 2 (ب) و2 (ج))

24- جرت كذلك مناقشة مسألة الحصول على أموال من إجراءات الجبر والأموال أو الممتلكات المحصلة من خلال الغرامات أو المصادرات، كجزء من استراتيجية جمع التبرعات.⁸ وشددت المديرية التنفيذية على أنه في حين أن الغرض من هذه الأموال هو تكملة التبرعات، فإنها تعتمد على إجراءات استرداد الموجودات وإنفاذ الأوامر القضائية بصورة فعالة، وهما أمران لم ينجح كثيرا.

25- وأوضح رئيس وحدة التعاون القضائي بالمحكمة الصعوبات في تحديد مكان الأصول وتجميدها واستردادها. فالتحقيقات المالية معقدة تقنيا وفي كثير من الحالات يجب البدء من الصفر. قد يخفي الجناة

⁸ القرار ICC-ASP/1/Res.6

الأصول أو ينقلونها بسرعة عبر الولايات القضائية، مما يجعل تحديدها وإنفاذ أوامر المحكمة صعبا للغاية. وتعتمد المحكمة اعتمادا كبيرا على تعاون الدول الأطراف، ولكن عمليات البحث الواسعة النطاق عن الأصول كثيرا ما تشكل تحديا على المستوى الوطني.

26- وتمت الإشارة إلى أنه في حين تسمح اجتهادات دائرة الاستئناف بربط جميع الأصول المرتبطة بشخص مدان، إلا أنّ الإنفاذ العملي لا يزال محدودا. ولدى المحكمة حاليا ستة محققين ماليين في جميع القضايا، مما يسلط الضوء على القيود المفروضة من حيث الموارد. وكان البدء بالتحقيقات المالية في وقت مبكر أمرا أساسيا لتحسين آفاق استرداد الأصول. ويتّسم التنسيق بين مكتب المدعي العام وقلم المحكمة والسلطات الوطنية بأهمية قصوى.

27- وفيما يتعلق بمسائل تحديد العوز للمدعى عليهم، شدّد رئيس وحدة التعاون القضائي بالمحكمة على أهمية التحقق من ادعاءات العوز لمنع إساءة استخدام موارد المحكمة. وفي حين أن استرداد الأصول أمر أساسي، فقد أُعلن عمليا أن معظم المدعى عليهم معوزون، حيث لا تمثل الأصول المستردة سوى مبالغ رمزية بالمقارنة مع حجم أوامر الجبر.

28- وأكد منسّق الشؤون الخارجية للصندوق أنّ للصندوق الاستثماري دورا يودّيه في إبراز محنة المجني عليهم، بما في ذلك الدعوة إلى تعزيز تعاون الدول في استرداد الأصول. وهناك حاجة إلى تعزيز أوجه التآزر بين أجهزة المحكمة والنظم الوطنية والصندوق من أجل ضمان استفادة المجني عليهم استفادة مجدية من تدابير استرداد الأصول.

(ج) التبرّعات المقدّمة من الحكومات والمنظمات الدولية (القرار ICC-ASP/1/Res.6، الفقرة 2 (أ))

29- حدّدت المديرية التنفيذية ومنسّق الشؤون الخارجية خطوط العمل الرامية إلى تعزيز المشاركة مع الحكومات لزيادة التمويل من التبرّعات المقدّمة من الدول الأطراف وغيرها من المصادر العامة.

30- تم تحديد التحديات الرئيسية. ما من التزام قانوني يُجبر الدول على المساهمة. وكان لدى العديد من الدول إلمام محدود بعمل الصندوق، كما كان لدى البعض شكوك حول تأثير الصندوق أو فعاليته. ولمواجهة هذه التحديات، اعتمد الصندوق نهجا قائما على أربع ركائز استراتيجية هي: (1) التنويع المستنير، عن طريق تحسين التواصل مع الدول، بما في ذلك رفع التقارير عن نتائج البرامج والشفافية المالية؛ (2) تحديد القيمة والأثر وأهمية السياسات، عبر إصدار تقارير مفصّلة قائمة على النتائج تبين الفوائد التي تعود على المجني عليهم؛ (3) تطوير العلاقات والشراكات، عبر تعميق العلاقات مع الدول المانحة والنظر في التعاون مع المنظمات الإقليمية؛ (4) إنشاء آليات داعمة، عبر العمل مع أجهزة المحكمة الأخرى والدول على مستوى رأس المال والحالة على حد سواء لتعبئة المساهمات.

31- وتمت الإشارة أيضا إلى أنّ عام 2025 شهد اتجاها مغايرا من حيث تقديم التبرّعات. ففي حين تبرّعت 29 دولة طرفا مجتمعة بمبلغ 5.7 مليون يورو في عام 2024، تبرّعت 10 دول أطراف فقط في عام 2025 بمبلغ 5 آلاف يورو حتى الآن، مما يسלט الضوء على الانخفاض الحاد في التبرّعات.

32- ولا تزال هناك حواجز وعقبات، بما في ذلك الاعتماد على مجموعة صغيرة من المانحين والقيود المفروضة على تصنيفات الميزانيات الوطنية.

33- ومع ذلك، سلط الصندوق الضوء على أمثلة إيجابية، مثل المساهمات الرمزية المقدّمة من مانحين آخرين، والتعاون المتزايد مع المفوضية الأوروبية، والمساهمات الثابتة من مجموعة أساسية من الدول.

34- رحّبت الوفود بالجهود التي يبذلها الصندوق، وأكد العديدون التزامهم بدعم عمله. وأبرزت بعض الدول الحاجة إلى النظر في أوجه التآزر مع أطر المساعدة الإنمائية، بينما شجّعت دول أخرى على توسيع نطاق تنويع الجهات المانحة، بما في ذلك مساهمات الدول الأطراف من غير المساعدة الإنمائية الرسمية والشراكات الابتكارية. كما جرى التشديد على أهمية الرؤية وقصص النجاح والتوعية على المستويين الوطني والإقليمي لتأمين الدعم المستدام.

35- وأعاد عدد من الدول التأكيد على التزاماته، مع الإشارة إلى الدور المحوري لجبر الأضرار في إرساء العدالة وبناء السلام. وقُدّم البعض أمثلة حديثة على المساهمات المخصصة لبرامج محدّدة لجبر الأضرار، مما يؤكّد على الأهمية الرمزية والمعنوية لهذا الدعم. وكثّر المجتمع المدني أهمية توسيع مساهمات الدول الأطراف التي يمكن التنبؤ بها مع ضمان احترام عملية جمع الأموال من القطاع الخاص لدعم ولاية الصندوق ومبادئه.

(د) التبرّعات المقدّمة من الأفراد والشركات والكيانات الأخرى⁹

36- في اجتماع 27 تشرين الأول/أكتوبر 2025، ركزت المناقشات التي دارت حول استراتيجية الصندوق لتعبئة الأموال على المساهمات المتأتية من مصادر تمويل إضافية على النحو المحدد في الفقرة 2 (أ) من القرار ICC-ASP/1/Res.6، أي التبرّعات المقدّمة من الأفراد والشركات والكيانات الأخرى، وفقا للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف. وفيما يتعلق بهذا المصدر، أبرزت المديرية التنفيذية لأمانة الصندوق الاستئماني أنّ الصندوق قد حدّد أربع طرائق للتمويل الخاص: العطاء الفردي، والمانحون الفرديون الرئيسيون، والمؤسسات، وقطاع الشركات أو القطاع الهادف للربح - كل منها ينطوي على نموذج أعمال مختلف.

37- وأفادت المديرية التنفيذية أنه منذ عام 2004، بلغ مجموع التبرّعات الفردية تقريبا 270000 يورو، بشكل رئيسي من موظفي المحكمة ومسؤولين منتخبين عبر منصات الإنترنت، وتبرّع من الرواتب،

⁹ ICC-ASP/1/Res.6 ، الفقرة 2 (أ)

والإرث، مقارنة بحوالي 57 مليون يورو من الدول. وقد شملت الجهود المبذولة من الصندوق لتوسيع العطاء الفردي، من بين أمور أخرى، تأييد حملة مكتب المستشار العام للمجني عليهم، التي جمعت 25000 يورو. وتنتظر خطة عمل الصندوق المعنية بجمع التبرعات الخاصة إلى جماهير جديدة مثل زوار المحكمة الجنائية الدولية، والعمال الأجانب في هولندا، والمنظمات الدينية القريبة من بلدان الحالات. وشددت على أن النمو في هذا المجال يعتمد على بناء صورة عامة واضحة وهوية قوية لتكون قادرة على الوصول إلى المزيد من المانحين الأفراد والتكيف معهم. ويستتبع ذلك تحديد وتحسين موقع الصندوق الاستثماري على شبكة الإنترنت الذي ينقل بوضوح مهمة الصندوق الاستثماري، مع إعطاء الأولوية للأقسام المتعلقة بالمانحين وإنشاء آليات جمع تبرعات مصممة خصيصا لهذا الغرض.

38- وفيما يتعلق بالتبرعات الكبيرة المقدمة من الأفراد، أكدت المديرية التنفيذية على الحاجة إلى بناء علاقات طويلة الأمد، وإلى التوعية، وإلى هوية مؤسسية واضحة. ويشمل المتبرعون المحتملون في هذا النمط المحسنين أو الفنانين أو الرياضيين من دول الحالات أو الفرق الرياضية التي تضم رياضيين من دول الحالات. ويفتقر الصندوق حاليا إلى القدرة والشبكات اللازمة للوصول إلى هؤلاء. وفي هذا الصدد، دعت المديرية التنفيذية الدول الأطراف إلى تيسير الوصول إلى هذه المجموعات، من خلال قنواتها الدبلوماسية أو المؤسسية.

39- وفيما يتعلق بالمؤسسات، تراوحت المساهمات السابقة الممنوحة للصندوق الاستثماري بين 50000 يورو و200000 يورو، على الرغم من أن تأمين هذا الدعم يتطلب جهدا كبيرا ومواءمة وثيقة مع الأولويات الاستراتيجية لكل مؤسسة. وعلى الرغم من تحديد الصندوق للعديد من الدلالات الواعدة في هذا السياق، لا تزال هناك بعض التحديات. فعلى سبيل المثال، يقع مقر بعض المؤسسات الخيرية قيد النظر في الولايات المتحدة، واعتمادا على حجم المنحة المحتملة، سيتطلب تأمين هذا التمويل جهدا ومشاركة كبيرين. ولذلك، يعمل الصندوق الاستثماري على تعزيز بروزه وتعميق فهمه لأولويات المانحين المحتملين من أجل تعزيز الشراكات والعمل معهم على نحو أكثر فعالية.

40- وأخيرا، فيما يتعلق بطريقة جمع الأموال من القطاع الخاص، كشفت المشاركة مع الشركات الهادفة للربح التي تتماشى مع مبادئ المسؤولية الاجتماعية للشركات أو المبادئ البيئية والاجتماعية والحوكمة عن عدة سبل قد يستفيد منها الصندوق. وتشمل هذه رعاية الشركات (للفعاليات أو الحملات)، ومبادرات التسويق المتعلقة بقضايا معينة، والمساهمات العينية، مثل تقديم الخدمات أو الخبرة الفنية أو دعم التواصل. وفي حين أنّ مثل هذه الشراكات يمكن أن توفر فرصا قيمة لبروز الصندوق وتعبئة الموارد، فإنها تمثل أيضا تحديات ملحوظة لا بد من تقييمها بعناية، بما في ذلك الحساسيات السياسية المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية، وغياب الحوافز الضريبية، والمخاطر المحتملة على السمعة الناشئة عن الارتباط بكيانات مؤسسية محدّدة.

41- وشددت المديرية التنفيذية على أنّ الصندوق قد حدّد عدّة شروط أساسية للنجاح في جمع

الأموال من القطاع الخاص، بما في ذلك تعزيز برونه، والمعرفة الخاصة بقطاعات محدّدة، والفهم الواضح للأطر القانونية والتشغيلية ذات الصلة، والوصول الاستراتيجي، وتحديد الأولويات المستهدفة، والقوى العاملة المتخصصة، ووضع اقتراح قيمة محدّد تحديدا جيدا. وللتطرق إلى هذه المجالات، قدّم الصندوق مشروع خطة عمل للفترة 2026-2029 مصمم لتوجيه جهوده نحو تعبئة موارد القطاع الخاص.

42- وشدّد ممثلو الصندوق على قيمة الدعم غير المالي مثل التعريف بالمانحين وإسداء المشورة والتوعية. وبوسع الدول الأطراف أن تقدّم المساعدة من خلال القنوات الدبلوماسية أو المؤسسية، حتى من خلال مساعدات صغيرة من حيث الخبرات. وفي مجال التعاون، لاحظت المديرية التنفيذية أنه على الرغم من وجود اتفاقات مع الأمم المتحدة، يبقى التنافس على الموارد شديدا، ومع ذلك بوسع المنظمات الإقليمية من خارج الاتحاد الأوروبي أن تعزز بروز الصندوق. ويجري العمل أيضا على وضع سياسة تمويل أخلاقية.

43- وأوضحت المديرية التنفيذية أنه بينما استفاد الصندوق من الإعفاء الضريبي المؤسسي الذي حظيت به المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه لم يتمكن من منح الإعفاء الضريبي للمانحين من القطاع الخاص، لأن هذا يتوقّف على القوانين الوطنية ولا يوجد إطار دولي للإعفاءات عبر الولايات القضائية. وأشارت إلى أن بعض المنظمات عاجلت هذه المسألة من خلال اللجان الوطنية أو الرعاية المالية، وهي خيارات كان الصندوق يراجعها مع المحكمة.

(هـ) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها للصندوق الاستئماني، بخلاف الاشتراكات المقررة¹⁰

44- وركز الاجتماع الثالث أيضا على الفقرة 2 (د) من القرار ICC-ASP/1/Res.6، التي تأذن للجمعية تخصيص موارد للصندوق الاستئماني للمجني عليهم تتجاوز الاشتراكات المقررة، ولا سيما لتنفيذ برامجه. وهذا يتناقض مع الميزانية العادية التي تمّول التكاليف التشغيلية لأمانة الصندوق ومجلس إدارته. وجرى التأكيد على أنه رغم الدور المحوري لبرامج جبر الأضرار التي يضطلع بها الصندوق، فإنها تظل النشاط الأساسي الوحيد للمحكمة الذي لا يحظى بدعم من الاشتراكات المقررة. وبما أن هذا الحكم لم ينقذ قط، دعا الرئيس المديرية التنفيذية إلى عرض وجهة نظر الصندوق.

45- وشدّدت المديرية التنفيذية على أنه على الرغم من أن سلطة تخصيص الموارد تقع على عاتق جمعية الدول الأطراف، فإن تفعيل هذا الحكم يمكن أن يعزّز إلى حد كبير إمكانية التنبؤ بالتمويل، ويسمح لجميع الدول الأطراف بالمساهمة من خلال آلية قائمة على الجمعية، ويعزّز استدامة نظام الجبر على المدى الطويل.

¹⁰ ICC-ASP/1/Res.6، الفقرة 2 (د).

ومن شأن هذا النهج أن يتماشى مع المبادئ التوجيهية للصندوق الاستثماري لتعبئة الموارد المالية من حيث الحجم والتمثيل والقدرة على التنبؤ بالتمويل والنسبية.

46- وأوضحت المديرية التنفيذية كذلك أن أداة المستوى الأمثل للاستثمار البرنامجي للصندوق الاستثماري مصممة لتقدير الاحتياجات السنوية من الموارد استنادا إلى حجم البرنامج ومرحلة التنفيذ وعدد المجني عليهم المؤهلين. وبالنسبة لعام 2025، من المتوقع أن تبلغ الاحتياجات الدنيا 5.5 مليون يورو، لترتفع إلى 12 مليون يورو للجبر في عام 2026 مع توسع البرامج والطلبات الإضافية التي ستجتم عن القضايا العالقة. وتتطلب برامج المساعدة وحدها مبلغا إضافيا قدره 3 ملايين يورو سنويا. ومع ذلك، فإن التمويل المتاح حاليا للاستثمار في عامي 2025 و2026 يبلغ 4.4 مليون يورو، مما يبرز نقصا كبيرا بين الموارد المتاحة وتلك المطلوبة.

47- ودكرت المديرية التنفيذية أنّ لجنة الميزانية والمالية قد أشارت، في دورتها الثامنة والأربعين، إلى الأنشطة المتنامية للصندوق الاستثماري والفجوة بين الإيرادات والاحتياجات البرنامجية، و"شجعت على مواصلة النظر في" تطبيق الفقرة 2 (د) "في تعزيز الاستدامة المالية لولاية الصندوق التعويضية" نظرا لقدرة هذه الآلية على "توفير تمويل أكثر تنظيما وقابلية للتنبؤ".¹¹

48- وأبرزت المديرية التنفيذية ضرورة أن تعالج الدول الأطراف عدة مسائل لإنشاء آلية واضحة لتفعيل الفقرة 2 (د). وأوجزت الطرائق الممكنة للنظر فيها، بما في ذلك استخدام فوائض الميزانية، أو إنشاء آلية مماثلة لصندوق الطوارئ، أو تخصيص مبلغ يعادل نسبة مئوية مختارة من الاشتراكات المقررة للمحكمة. وتتطلب هذه النهج حوكمة شفافة وأطراف قوية للمساءلة ومواءمة مع دورة البرامج المتعددة السنوات للصندوق. ودعت الدول الأطراف إلى الدخول في مناقشات بشأن تفعيل الفقرة 2 (د)، مشددة على أنه في حين أن القرار يقع على عاتق الجمعية، فإن القيام بذلك ضروري لاستدامة ومصادقية ولاية المحكمة في مجال الجبر على المدى الطويل.

(و) مبادرات مبتكرة أخرى لتعبئة الموارد المالية

49- دعا الرئيس إلى التفكير بصراحة في الوسائل البديلة لتوليد الموارد بهدف تعزيز الصندوق وتمكينه من تقديم تعويضات ومساعدات مجدية لضحايا الجرائم الواقعة ضمن ولاية المحكمة.

50- وقدم منسق الشؤون الخارجية مجموعة من خيارات التمويل المبتكرة المستوحاة من ممارسات المؤسسات الأخرى، مسلطا الضوء على أهمية تقييم جدواها وتناسبها والمخاطر المرتبطة بها. وكان من بين المقترحات آليات لتوليد الدخل غير المباشر من خلال الأدوات المالية ذات الأغراض الاجتماعية. وتضمنت

¹¹ CBF/48/5، الفقرة 208.

الأفكار الإضافية الاستفادة من الإيرادات من العقارات أو الأصول الأخرى المخصصة للاستخدام الاجتماعي. وشملت الفئات الأخرى أنشطة بيع السلع والأنشطة المدّرة للدخل، مثل إعادة بيع المنتجات التي صنعها المجني عليهم المشاركون في مشاريع في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية أفريقيا الوسطى.

51- وركز اقتراح آخر على المبادرات الترويجية الرامية إلى تعزيز بروز الصندوق ومشاركته في الفعاليات العامة. وشمل ذلك إنتاج مقاطع فيديو قصيرة تضم شخصيات عامة تؤيد الصندوق الاستثماري، إلى جانب الأنشطة الخيرية مثل السحوبات على الجوائز أو الأحداث التي توفر فرص لقاء تلك الشخصيات. كما عرض منسق الشؤون الخارجية الاتجاه الناشئ المتمثل في إعادة استخدام الأصول المصادرة من منظمات الجريمة المنظمة لأغراض اجتماعية، مع تسليط الضوء على أهميتها المحتملة في جهود تعبئة الموارد التي يبذلها الصندوق الاستثماري.

52- ودّعي القاضي الاتحادي الأرجنتيني، سيباستيان كاسانيلو، إلى الاجتماع لمشاركة خبراته في هذا الصدد. وقد شدّد على أن العدالة الجنائية يجب أن تستعيد الشرعية وتعزز المصالحة وتعيد بناء الثقة المؤسسية. واستشهد القاضي بأمثلة من أوروبا وأمريكا اللاتينية حيث أعيد توجيه الأصول المصادرة من منظمات الجريمة المنظمة إلى البرامج الاجتماعية، مما خلق "حلقة حميدة" من الوقاية وإعادة بناء المجتمع. وتجرّد مثل هذه التدابير المجرمين من المكاسب غير المشروعة وتحوّل عائدات المخالفات إلى منافع عامة، مثل المراكز المجتمعية أو المرافق الصحية أو المشاريع التعليمية. ويعكس هذا نهجا أوسع نطاقا لجبر الضرر يربط بين الجزاءات والاستعادة.

53- وأشار القاضي إلى الجهود التشريعية الأرجنتينية، المستوحاة من النموذج الإيطالي لمكافحة المافيا، من أجل إضفاء الطابع المؤسسي على الاستخدام الاجتماعي للأصول المصادرة من منظمات الجريمة المنظمة من خلال وكالة رقابة عامة. وتتماشى هذه التدابير مع اتفاقية باليرمو ويمكن أن تدعم العدالة الدولية، بما في ذلك المحكمة الجنائية الدولية، من خلال تعزيز الشرعية والوقاية وحقوق الإنسان.

54- وكجزء من هذه المبادرات المبتكرة، سلّطت إحدى المنظمات غير الحكومية الرائدة الضوء على العمل الذي قامت به فيما يتعلق بالأصول المصادرة من نادي تشيلسي لكرة القدم كمثال مقنع على كيفية إعادة توجيه الأصول المستردة أو المجمدة المرتبطة بارتكاب جرائم دولية بهدف دعم المجني عليهم. وأشاروا إلى أن حتى جزءا متواضعا من هذه الأصول يمكن أن يوسّع إلى حد كبير نطاق برامج الجبر وتأثيرها. واستنادا إلى المناقشات الجارية حول إعادة استخدام الأصول المرتبطة بالنزاعات الأخيرة، حثّ ممثل المنظمة غير الحكومية الدول الأطراف على تعزيز الأطر الوطنية لاسترداد الأصول والتعاون الدولي. وفي الحالات التي لا توجد فيها صكوك قانونية، شدّد على قدرة الإرادة السياسية وابتكار السياسات - لا سيما بالتنسيق

مع الصندوق الاستئماني - على فتح مسارات مفيدة للعدالة.

55- وشدد المندوبون على أن استرداد الأصول والاستخدام الاجتماعي للأصول المصادرة يستحقان مزيداً من المناقشة. وورد اقترح باعتماد آلية تيسير مشتركة بين الصندوق الاستئماني وآلية تيسير التعاون التابعة للمكتب، مع الإشارة إلى أهمية هذه المسألة وحساسيتها الشاملة لقطاعات عدة.

5- إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم

56- استهل الميسر الاجتماع بتقديم خلفية شاملة عن توصيات استعراض الخبراء المستقلين المتعلقة بالصندوق الاستثماري، أي التوصيات من 354 إلى 360. ولاحظ أنه في حين أن بعض التوصيات، وتحديدًا التوصيات 355 و356 و357، قد قُيِّمت تقييمًا إيجابيًا واعتُبرت منقّدة، فإن توصيات أخرى (التوصيتين 354 و358) قد قُيِّمت تقييمًا سلبيًا. ومع أنّ آلية الاستعراض خلصت إلى أنّ التوصيتين 354 و358 قُيِّمتا تقييمًا سلبيًا، فقد أشارت آلية الاستعراض إلى أن الحوكمة والمسائل العملية التي حدّدها خبراء من استعراض الخبراء المستقلين تتطلب مع ذلك مزيدًا من الدراسة.

57- وقّعت المديرية التنفيذية للصندوق عرضًا مفصلاً يوضح التقدّم المحرز في تنفيذ توصيات استعراض الخبراء المستقلين وإصلاحات الحوكمة ذات الصلة. وشدّدت على أن الحوكمة الفعالة أمر أساسي لضمان المساءلة والشفافية في إدارة الموارد، لا سيما في مؤسسة منطقة بولاية الجبر وولاية المساعدة على حد سواء. وأشارت إلى أنه منذ عام 2019، خضع الصندوق لإصلاحات ملحوظة، في مجالات مثل القيادة والهيكل المؤسسي، بما في ذلك الانتقال إلى سياسة ولاية مدتها سبع سنوات لمنصب المدير التنفيذي. وأشارت إلى أن إطار حوكمة الصندوق يركز على نظام روما الأساسي، وقرارات الجمعية، ونظام أساسي خاص بالصندوق، ما يضمن أيضًا التوافق مع أنظمة الرقابة الداخلية للمحكمة.

58- وشدّدت المديرية التنفيذية على أنّ المساءلة أمام الجمعية تمارس من خلال عمليات مراجعة خارجية سنوية للحسابات، لكل من الصندوق الاستثماري والمحكمة، ومن خلال آليات رقابة إضافية يمكن أن يبدأها مجلس الإدارة أو تفوضها الجمعية. وأشارت إلى أن وثيقة أساليب عمل الصندوق، التي اعتمدها المجلس في عام 2021 وقدمها إلى الجمعية، كانت أساسية في توضيح الأدوار والمسؤوليات والتسلسل الإداري داخل الصندوق الاستثماري. وفيما يتعلق بالتقدّم المحرز، شدّدت على أنه حتى قبل صدور تقرير استعراض الخبراء المستقلين، نقدّ الصندوق العديد من توصيات آلية الرقابة المستقلة فيما يتعلق بالحوكمة والأداء. فقد قام مجلس الإدارة، على سبيل المثال، بإضفاء الطابع الرسمي على إجراءاته الداخلية، وتحسين مشاركته مع أمانة الصندوق، وتعزيز الاتصالات مع الجمعية وهيئاتها الفرعية.

59- وأشارت كذلك إلى أن الصندوق قد عزّز عملياته من خلال تحسين التنسيق بين أمانة الصندوق ومجلس إدارته وقلم المحكمة. ومن بين الإصلاحات الرئيسية، زيادة تواتر اجتماعات مجلس الإدارة من دورة سنوية واحدة إلى ستة اجتماعات في السنة (اجتماعان حضوريا وأربعة اجتماعات افتراضية)، مما أدى إلى تعزيز الرقابة والاستجابة بشكل كبير. وبالانتقال إلى الاتساق المؤسسي، أقرّت المديرية التنفيذية بالتحديات المتبقية في تحديد دور كل من مجلس إدارة الصندوق وأمانته، ولا سيما في صنع القرارات المتعلقة بالتوجه الاستراتيجي وتخصيص الموارد. وقالت إن غياب إطار واضح يحدد هذه الأدوار يمكن أن يولد غموضًا من حيث المساءلة والتنفيذ. ولذلك اقترحت أن يقوم مجلس إدارة الصندوق وأمانته بتحديد وإيضاحات، ربما من خلال استعراض النظام الأساسي للصندوق، من أجل تعزيز الحوكمة بدرجة أكبر.

60- ومن خلال إجراء مقارنات مع منظمات دولية أخرى مثل اليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، لاحظت أن مجالس إدارتها، والتي تتألف عادة من ممثلي الدول أو الخبراء المتخصصين، تستفيد من ولايات محددة بشكل جيد وأنظمة إبلاغ شفافة.

61- وأعربت الوفود عن تقديرها الواسع للتقدم الذي أحرزه الصندوق ورحّبت بالعرض الشامل الذي قدّمته المديرية التنفيذية. وأثنى الممثلون على الإصلاحات الجارية على صعيد الصندوق الاستئماني وأقروا بالجهود الكبيرة المبذولة لتعزيز الحوكمة والكفاءة. وشدّدوا على أهمية الحفاظ على خطوط مساءلة واضحة بين أمانة الصندوق ومجلس إدارته وجمعية الدول الأعضاء.

62- وورد اقتراح بأن يخطر الصندوق انخراطا أكثر تنظيما مع الدول الأطراف، شمل إمكانية إنشاء مجموعة من أصدقاء الصندوق لتعزيز الشراكات وتيسير الحوار، ليس فقط بشأن جمع الأموال ولكن أيضا بشأن المسائل المؤسسية الأوسع نطاقا. واعتبرت الوفود ذلك وسيلة بناء لضمان الشمولية والملكية فيما بين الدول المانحة وغير المانحة على حد سواء. وأشار آخرون إلى قيمة إقامة مقارنة بين مجالس إدارة المنظمات من مثل اليونيسيف وبرنامج الأغذية العالمي بهدف توجيه التعديلات التي يمكن إدخالها في المستقبل على مجلس إدارة الصندوق.

63- وطالبت بعض الوفود بتوضيحات بشأن أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق، ولا سيما فيما يتعلق بسلطة اتخاذ القرارات، والإشراف على أمانة الصندوق، والمساءلة أمام الجمعية. واستفسروا عما إذا كان الصندوق يعتزم إصدار توجيهات أوضح لتحديد هذه المهام. وردا على ذلك، أكدت المديرية التنفيذية من جديد أن مسؤوليات مجلس الإدارة محددة في قرارات الجمعية والنظام الأساسي للصندوق، ولكن لا تزال هناك ثغرات عملية في كيفية تنفيذ هذه الصكوك. وأوضحت أنه على الرغم من تويّ مجلس الإدارة مهام الإشراف الاستراتيجي، تحتفظ أمانة الصندوق بالمسؤوليات الإدارية والتشغيلية. ومع ذلك، أفرت بأن توفير المزيد من المعلومات لأعضاء المجلس قبل تعيينهم كان مستلزما، لا سيما فيما يتعلق بشروط خدمة مجلس الإدارة وشروط عمله وآليات المساءلة.

64- واتفقت المديرية التنفيذية مع الوفود على ضرورة إنشاء آليات تنسيق أكثر شمولاً وتمثيلاً إقليمياً ورحّبت بالمقترحات المتعلقة بإنشاء أفرقة استشارية غير رسمية. وفيما يتعلق بالتحليل المقارن، أشارت إلى أن الجمعية يمكن أن تطلب إجراء بحوث بشأن نماذج الحوكمة المعتمدة في منظمات مماثلة لاستخلاص الدروس المستفادة وإنارة التعديلات الداخلية.

65- وأخيرا، أوضحت المديرية التنفيذية أن التطورات الأخيرة في علاقة الصندوق بدوائر المحكمة أسهمت أيضا في تحديد الأدوار بشكل أوضح. وأشارت إلى أن أوامر الجبر السابقة كانت تنطوي على مشاركة قضائية مكثفة، ولكن الممارسة الحديثة تحولت نحو علاقة أكثر تنظيما، ركزت فيها الدوائر على إصدار أوامر قضائية بينما كانت مسؤولية التنفيذ مناطة بالصندوق الاستئماني. وقالت إن هذا يعكس تطورا مؤسسيا طبيعيا نحو وضع الحدود واعتماد مساءلة محددة بشكل أفضل.

66- وأثنى الميسر على الصندوق لما أحرزه من تقدم واسع النطاق وما أجراه من حوار بناء مع الدول الأطراف. ولاحظ أنه على الرغم من إحراز تقدم في مجال الحوكمة والمساءلة، فإن هناك حاجة إلى مزيد من العمل لتعزيز النضج المؤسسي وضمان مواءمة هياكل الحوكمة في الصندوق مع مسؤولياته التنفيذية المتنامية. وأشار أيضا إلى أن المناقشة أوضحت التفاعل المعقد بين الجمعية ومجلس إدارة الصندوق وأمانته والمحكمة، وأن التفكير المستمر سيكون ضروريا لمواصلة تعزيز المرونة المؤسسية للصندوق.

التوصيات

توصي آلية التيسير باعتماد النص التالي للقرار الجامع:

المرفق الأول

نص القرار الجامع - ASP23-الفقرات 110-124

المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم

- 1- تؤكد من جديد قرارها ICC-ASP/13/Res.4 بشأن المجني عليهم والمجتمعات المتضررة وجبر الأضرار والصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛
- 2- تشدد على الأهمية المحورية التي يوليها نظام روما الأساسي لحقوق المجني عليهم واحتياجاتهم، لا سيما لحقهم في عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها في الاعتبار في مراحل الإجراءات التي تقرر المحكمة أنها مناسبة عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، وحماية سلامتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم، بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي، فضلا عن حقهم في المطالبة بجبر الأضرار والحصول على المعلومات ذات الصلة، وهي عناصر أساسية للعدالة، وفي هذا الصدد، تؤكد على أهمية التواصل الفعال مع المجني عليهم والمجتمعات المتضررة من أجل تفعيل ولاية المحكمة؛
- 3- تشير إلى المادة 75 من نظام روما الأساسي، وفي هذا الصدد، إلى دور المحكمة والصندوق الاستئماني في مجال العدالة التعويضية، وتلاحظ أن مساعدة المجني عليهم وجبر أضرارهم قد يشجعان على المصالحة ويسهمان في بناء السلام؛
- 4- تقر بأهمية تدابير الحماية للمجني عليهم والشهود، بما في ذلك مراعاة المصالح الفضلى للأطفال وحقوقهم ورفاههم، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للشهود، ولا سيما للمجني عليهم في الجرائم الجنسية والجرائم القائمة على نوع الجنس، من أجل تنفيذ ولاية المحكمة، وتشدد على ضرورة أن تبرم الدول اتفاقات مع المحكمة من أجل تيسير عملية إعادة توطين الأشخاص المعرضين للخطر بسرعة على النطاق الدولي، وتحث جميع الدول على النظر في إبرام اتفاقات إعادة التوطين، وتشجع جميع الدول على التبرع للصندوق الخاص لإعادة التوطين؛
- 5- تؤكد، بالنظر إلى أن تحديد وتعقب وتحميد أو مصادرة أي أصول للشخص المدان أمر لا غنى عنه لجبر الأضرار، أنه من الأهمية بمكان أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لهذا الغرض من أجل توفير المساعدة في الوقت المناسب وبصورة فعالة للدول والكيانات ذات الصلة عملا بالمواد 75 و93 (1) (ك)، و109 من نظام روما الأساسي؛ وتطلب إلى الدول الأطراف أن تبرم مع المحكمة اتفاقات طوعية أو ترتيبات أو أي وسائل أخرى لتحقيق هذه الغاية، عند الاقتضاء؛
- 6- تشير إلى التزام المحكمة السابق بمراجعة استراتيجيتها المنقحة المتعلقة بالمجني عليهم بمجرد انتهاء الدورة القضائية؛¹²
- 7- تُعرب مجددا عن تقديرها إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم وأمانته لالتزامهما المستمر تجاه المجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وفي هذا الصدد، تحيط علما مع التقدير بالتقرير الأخير المقدم من مجلس إدارة الصندوق الاستئماني إلى الجمعية¹³ وكذلك بالجهود التي يبذلها مجلس الإدارة لتحسين حوكمة الصندوق الاستئماني وكفاءته وفعاليته؛

¹² ICC-ASP/13/Res.4، الفقرة الأولى.

¹³ ICC-ASP/23/4

- 8- تلاحظ الزيادة الكبيرة في أنشطة الصندوق الاستئماني المتصلة بجبر الأضرار، وتلاحظ أيضا أن الصندوق الاستئماني يواصل تنفيذ برامج جبر الأضرار في قضايا *لوبانغا* و *نتاغاندا* في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمهدي في مالي، مع التقدم في إطلاق برنامج الجبر في قضية *أونغوين*؛
- 9- تلاحظ أيضا أنّ في قضية *المهدي*، أكمل الصندوق الاستئماني تسليم التعويضات المالية كجزء من جبر الأضرار الفردية إلى 1687 من المجني عليهم المؤهلين في تشرين الثاني/نوفمبر 2024، ومن المقرر أن تنتهي عملية جبر الأضرار الجماعية في كانون الأول/ديسمبر 2025؛
- 10- ترحّب بالتقرير النهائي للصندوق الاستئماني عن تنفيذ برنامج جبر الأضرار في قضية *كاتانغا* المقدم إلى المحكمة في 2 كانون الأول/ديسمبر 2024 وبقرار التقييم الخارجي الذي يؤكد تأثير الجبر على الأفراد والمجتمعات ويساهم في تعزيز سيادة القانون؛
- 11- تلاحظ أنّ الصندوق الاستئماني ينفذ أيضا برامج مساعدة استفاد منها بشكل مباشر 18226 فردا في عام 2024 في سبع حالات خاضعة لولاية المحكمة، وتلاحظ أيضا أن مجلس إدارة الصندوق الاستئماني قد أطلق نداء للتمويل لإجراء مشاورات أولية بشأن الجدوى من بدء برامج مساعدة في تسع حالات تنظر فيها المحكمة، وحيث ليس للصندوق الاستئماني أي نشاط حاليا؛
- 12- تهيّب بالدول والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية والأفراد والمؤسسات والكيانات الأخرى تقديم تبرّعات للصندوق، وفقا لقدراتها المالية، من أجل توسيع قاعدة موارده، وتحسين إمكانية التنبؤ بالتمويل، والاستمرار في الاستجابة للأضرار التي تلحق بالمجني عليهم وكذلك للتطورات القضائية للمحكمة، وتحدّد تقديمها للجهات التي قامت بذلك بالفعل؛
- 13- تدعو الدول الأطراف إلى الاستجابة لطلبات الصندوق الاستئماني المتعلقة بتقديم تبرّعات مخصصة لأغراض تمويل أحكام جبر محدّدة، فضلا عن تحديد وتعزيز موارد الاحتياطي العام لجبر الأضرار بالصندوق الاستئماني، وتُعرب عن تقديمها للجهات التي قامت بذلك بالفعل؛
- 14- تدعو أيضا الدول الأطراف إلى النظر في تقديم تبرّعات مخصصة للصندوق الاستئماني لصالح ضحايا العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، وتُعرب عن تقديمها للجهات التي قامت بذلك بالفعل؛
- 15- تحيط علما باعتزام الصندوق الاستئماني جمع التبرّعات من الهبات العامة والخاصة، من أجل ضمان تنفيذ أوامر جبر الأضرار التي تأمر بها المحكمة وأنشطة المساعدة لصالح المجني عليهم في القضايا والحالات المعروضة على المحكمة، ولا سيما مبلغ 4.1 ملايين يورو لبرنامج جبر الأضرار في قضايا *لوبانغا* و *نتاغاندا*، و 5 ملايين يورو لبدء برنامج جبر الأضرار في قضية *أونغوين* ومليون يورو لبرامج المساعدة الأخرى؛
- 16- ترحّب بتقرير المكتب عن الصندوق الاستئماني للمجني عليهم؛¹⁴
- 17- ترحّب بوضع الصندوق الاستئماني للمجني عليهم خطة استراتيجية متكاملة مع المحكمة؛
- 18- تحيط علما بالاستراتيجية الشاملة لجمع الأموال التي وضعها الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وتحسين حوكمته؛

المرفق الثاني - الولايات

فيما يتعلق بالمجني عليهم والمجتمعات المتضررة، وجبر الأضرار، والصندوق الاستثماري للمجني عليهم،

(أ) تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع مبادئ متعلقة بجبر الأضرار وفقا للفقرة 1 من المادة 75 من نظام روما الأساسي كأولوية في سياق إجراءاتها القضائية؛

(ب) تشجّع مجلس إدارة الصندوق الاستثماري للمجني عليهم وأمانته على مواصلة تعزيز حوارها الجاري مع أجهزة المحكمة والدول الأطراف والمجتمع الدولي على نطاق أوسع، بما في ذلك الجهات المانحة والمنظمات غير الحكومية، التي تسهم جميعها في العمل القيم الذي يقوم به الصندوق الاستثماري للمجني عليهم، بغية ضمان زيادة الوضوح الاستراتيجي والعملي لتدخلات الصندوق وتعظيم تأثيرها وضمان استمراريتها واستدامتها؛

(ج) الطلب إلى المحكمة والصندوق الاستثماري للمجني عليهم مواصلة تطوير شراكة تعاونية قوية، مع مراعاة أدوار ومسؤوليات كل منهما، لتنفيذ أوامر جبر الأضرار الصادرة عن المحكمة؛

(د) تقرّر مواصلة رصد أعمال حقوق المجني عليهم بموجب نظام روما الأساسي، بغية ضمان الأعمال الكامل لهذه الحقوق وضمان استدامة الأثر الإيجابي المتواصل لنظام روما الأساسي على المجني عليهم والمجتمعات المتضررة؛

(هـ) تطلب إلى المحكمة مواصلة وضع استراتيجية محدّثة بشأن المجني عليهم، مع مراعاة الدراسة الجارية للتوصيات ذات الصلة الواردة في استعراض الخبراء المستقلين، وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(ز) تطلب إلى جمعية الدول الأطراف أن تشارك بنشاط في المناقشات، مع إشراك أصحاب المصلحة المعنيين، بهدف تحديد مصادر تمويل مستدامة ومتنامية للصندوق الاستثماري للمجني عليهم، بما في ذلك المصادر المشار إليها في القرار ICC-ASP/1/Res.6 مع التركيز بوجه خاص على الفقرة 2 (د)، وتقديم تقرير عن التقدم المحرز إلى الجمعية في دورتها المقبلة؛

(ح) تطلب إلى المكتب مواصلة النظر في المسائل المتصلة بالمجني عليهم حسب الاقتضاء أو عندما تقوم هذه المسائل، مع اللجوء إلى أي عملية أو آلية مناسبة، وأن يقدّم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين؛

(ط) تطلب إلى المحكمة أن تتيح للجمعية البيانات الإحصائية المناسبة للمجني عليهم الذين يُسمح لهم بالمشاركة في الإجراءات أمام المحكمة عندما تقدّم هذه البيانات علنياً إلى الدوائر المعنية في سياق الإجراءات القضائية؛ ويجوز أن تتضمن هذه البيانات، حسب الاقتضاء، معلومات عن نوع الجنس والجريمة الجنائية والحالة، من بين معايير أخرى ذات صلة تحددها الدائرة المعنية؛

* * *